

الفصل السابع أحكام عامة وإنتقالية

* المادة السادسة والأربعون

تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية والقانونية ويحق لها تملك العقارات اللازمة لإدارة أعمالها وإستثمار أموالها المنقولة وغير المنقولة بغية تغذية صناديقها على أن تتخذ القرارات بهذا الشأن بأكثرية الثلثين من أعضاء المجلس.

* المادة السابعة والأربعون

تخضع النقابة لإشراف وزير الصحة العامة.

* المادة الثامنة والأربعون

يلغى القانون الصادر بتاريخ 31 كانون الأول 1946 المعدل بالقانون الرقم 93/217 تاريخ 1993/4/28 بجميع مفاعيله، كما تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المؤتلفة مع مضمونه.

* المادة التاسعة والأربعون

يخضع مجلسا النقابة الحاليين في بيروت وطرابلس لأحكام هذا القانون وتنتهي مدة أعضائهما والنقيبين عند إنتهاء ولايتهم.

* المادة الخمسون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.